

كتاب الإيلاء

٣٣٨٠- عن الشعبي عن مسروق عن عائشة: قالت: «ألى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم، فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين الكفارة»^(١). رواه ابن ماجه والترمذي، وذكر أنه قد روي عن الشعبي مرسلًا وأنه أصح.

٣٣٨١- وعن ابن عمر قال: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، يعني المولي»^(٢). أخرجه البخاري وقال: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

٣٣٨٢- وقال أحمد بن حنبل في رواية أبي طالب: قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر: «يوقف المولي بعد الأربعة، فإمّا أن يفيء وإمّا أن يطلق»^(٣).

٣٣٨٣- وعن سليمان بن يسار قال: «أدركت بضعة عشر رجلاً

(١) رواه الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢). راجع «التبيان» (١٠٨٨).

(٢) رواه البخاري (٥٢٩١). راجع «التبيان» (١٠٨٩).

(٣) راجع مسائل عبد الله (٣١٩)، وانظر «التبيان» (١٠٩٠).

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤَلِّيَّ»^(١). رواه الشافعي والدارقطني.

٣٣٨٤- وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه: «أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ يُؤَلِّي قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ»^(٢). رواه [الدارقطني]^(٣).

* * *

(١) رواه الشافعي كما في «المسند» (١٣٩)، والدارقطني ٦١/٤-٦٢. راجع «التبيان» (١٠٩٠).

(٢) رواه الدارقطني ٦١/٤.

(٣) وقع في (ب): «الترمذي».